على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل
جائزة فما ادى اي احدهما رجع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل
او رجع هو بالكل على الاصيل لان من عليهما مستويان بلا ترجيح
اذ الكل كفالة فيكون المودى شائعا بينهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ
لا يودي الى الدور هذا اذا كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا كفل
كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فهي كما قبيله اي كالمسئلة الاولى
في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف كذا لو
كفلا عن الاصيل بالجميع معا ثم كفل كل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين
فلا يكون كفلا عن الاصيل بالجميع وكفل كل به اي بالجميع متعاقبا فادى كل
صاحبه بالنصف لما ذكر وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله
لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر
كفيل عنه فياخذه افترقا المعاوضات اي الشريكان شركة مفاوضة اخذ
الغريم ايا شاء بكل الدين لان كلا منهما كفيل عن الاخر كما سياتي
في كتاب الشركة ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف لما ذكر في
كفالة الرجلين كاتب عبديه بعقد بان قال كاتبتكما بالف الى سنة
مثلا وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان
فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما بانفراده باطل
وعقد الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتهما فانه باطل ولعقد
فال لعقد وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان
وقد امكن ههنا بان يجعل كل المال على كل منهما في حق المولى وعتق
وعتق الاخر معلقا بادائه لان معنى قوله كاتبتكما بالف ان اديتما الفا

درهم

درهم فانتما حران فكانه قال لكل منهما ان اديت الالف فانت حر
فيكون عتق كل واحد معلقا باداء الالف ويحصل عتقه باداء نصفه
اذ الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله اجزاء فيطالب المولى
كلا منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا الكفالة فايهما ادى عتق وعتق الاخر
تبعا له كما في ولد المكاتب فما ادى احدهما رجع على الاخر بنصفه
لاستوائهما ولو رجع بالكل ولم يرجع بشيء انتفى المساواة وان
اعتق احدهما قبل ان يؤديا شيئا جاز لمصادفته ملكه وبرئ
المعتق عن النصف لانه لم يرض بالمال الا ليكون وسيلة الى العتق
ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الاخر لان المال
في الحقيقة مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل
على كل منهما لتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعهما واذا
عتق استغني عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما وطلب النصف
واذا اعتق المولى احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه اما احد المعتوق
بالكفالة واما اخذ صاحبه فبالاصالة **واعترض** بان اخذ المعتق
بالكفالة تصحيح للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل **واجيب** بان كلا
منهما كان مطالبا بجميع الالف والثاني بعض ذلك فيبقى على
الصفة لان البقاء يكون على وصف الثبوت فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه بما ادى لانه اداه عنه بامره وان اخذ الاخر لا اي لا يرجع
عليه لانه اداه عن نفسه ماله لا يجب على عبد حتى يعتق وهو دين لم
يظهر في حق المولى كما اذا لزمه باقرار او استقراضه او وطئه لشبهة
او استهلاكه وديعة فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ بها بعد العتق

تلك م